

نظام موظفي الإدارات العامة

ملحق	نصوص خاصة
بالمرسوم رقم 2.15.249 الصادر في 6 محرم 1437 (20 أكتوبر 2015) بالموافقة على تغيير شكل العقد النموذجي المبرم بين الدولة والأئمة أو المرشدين والمرشدات عقد نموذجي بين: الدولة: ممثلة من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة، والسيد (ة) الحامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم المزداد (ة) بتاريخ الحاصل (ة) على شهادة النجاح في من جهة أخرى، بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.104 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن تنظيم مهام القيمين الدينيين وتحديد وضعياتهم؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.1574 الصادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتحديد شروط التعاقد للقيام ببعض المهام الدينية، وقع الاتفاق على ما يلي: المادة الأولى. - موضوع العقد وتاريخ سريان مفعوله يوظف السيد (ة) من قبل الدولة بصفته (ها) إماما مرشدا أو مرشدة ابتداء من تاريخ للقيام بالمهام الدينية التالية: أ) بالنسبة للأئمة المرشدين : - الإمامة : - الإمامة والتأطير : - الإرشاد : - الخطابة :	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مرسوم رقم 2.15.249 صادر في 6 محرم 1437 (20 أكتوبر 2015) بالموافقة على تغيير شكل العقد النموذجي الذي يبرم بين الدولة والأئمة أو المرشدين والمرشدات. رئيس الحكومة. بناء على المرسوم رقم 2.05.1574 الصادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بتحديد شروط التعاقد للقيام ببعض المهام الدينية، ولا سيما المادة 2 منه : وعلى المرسوم رقم 2.06.246 الصادر في 10 جمادى الأولى 1427 (7 يونيو 2006) بالموافقة على شكل العقد النموذجي الذي يبرم بين الدولة والأئمة أو المرشدين والمرشدات كما وقع تغييره : وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ وبعد اطلاع أمير المؤمنين على نص المشروع والحصول على الإذن الملكي السامي طبقا لأحكام الفصل 41 من الدستور : وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015)، رسم ما يلي : المادة الأولى يوافق على تغيير شكل العقد النموذجي الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.06.246 الصادر في 10 جمادى الأولى 1427 (7 يونيو 2006) المشار إليه أعلاه كما هو مبين بالملحق المرفق بهذا المرسوم. المادة 2 يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية. وحرر بالرباط في 6 محرم 1437 (20 أكتوبر 2015). الإمضاء : عبد الإله ابن كيران وقعه بالعطف : وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية. الإمضاء : أحمد التوفيق. * *

يستفيد المتعاقد، في حالة عدم قدرته على مواصلة مهامه لأسباب غير الأمراض المهنية وحوادث الشغل، من التعويض المنصوص عليه في المادة 21 من الظهير الشريف رقم 1.14.104 المشار إليه أعلاه.

يحدد مقدار هذا التعويض في مبلغ يساوي الأجرة والتعويضات العائلية وجميع التعويضات ذات الصبغة الدائمة التي تقاضاها المتعاقد في نهاية الشهر الأخير من كل سنة في حدود خمس سنوات من العمل الفعلي.

المادة 4. - الرخص

يستفيد المتعاقد من الرخص المنصوص عليها في المادتين 10 و13 من الظهير الشريف رقم 1.14.104 المشار إليه أعلاه وفق الكيفيات المحددة في قرار السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية المشار إليه في المادة 14 من نفس الظهير.

المادة 5. - الرخص لأسباب صحية

يستفيد المتعاقد من الرخص لأسباب صحية طبق مقتضيات المادة 4 أعلاه.

المادة 6. - حوادث الشغل

تطبق على المتعاقد النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل.

المادة 7. - نظام التقاعد

يخضع المتعاقد لأحكام الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

المادة 8. - التزامات المتعاقد

يلتزم المتعاقد، إضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 من الظهير الشريف رقم 1.14.104 المشار إليه أعلاه بما يلي:

- أن يكون رهن الإشارة الكاملة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيما يخص تعيينه؛

- القيام بالمهام الموكولة إليه وفقا للمذهب المالكي والعقيدة الأشعرية؛

- إنجاز 2288 ساعة كمدة سنوية إجمالية للشغل، موزعة حسب حاجيات المهام الموكولة إليه وفق مدة يومية تحدد من قبل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أو ممثله؛

- ألا يمارس، أثناء مدة العقد، أي نشاط آخر يستهدف الربح إلا بترخيص مكتوب من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية باستثناء الأعمال العلمية والفكرية والإبداعية التي لا تتنافى مع طبيعة المهام الموكولة إليه.

ب) بالنسبة للمرشحات :

- التأطير؛

- الإرشاد.

علاوة على المهام المذكورة أعلاه، يمكن تكليف المتعاقد بمهام دينية إضافية وبأي مهام تأطيرية أخرى، داخل المساجد أو خارجها، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.14.104 المشار إليه أعلاه.

يمارس المتعاقد مهامه بدائرة النفوذ الترابي للمندوبية ...، ويمكن نقله، بناء على طلبه أو إذا اقتضت ضرورة المصلحة العامة ذلك، للعمل بدائرة نفوذ أي مندوبية أخرى.

المادة 2. - مدة العقد ونهايته وأجل الإخطار

يبرم هذا العقد لمدة غير محددة.

يمكن لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبقا لأحكام المادتين 20 و21 من الظهير الشريف رقم 1.14.104 المشار إليه أعلاه إنهاء هذا العقد شريطة تبليغ قراره إلى المتعاقد.

عندما يقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية إنهاء العقد دون أن يكون هذا الفسخ مبررا بخطإ ارتكبه المتعاقد، لهذا الأخير الحق في تعويض يتم احتسابه وفقا للمواد 54 و55 و57 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، شريطة أن يكون قد مارس مهامه لمدة لا تقل عن سنة.

يجوز للمتعاقد، بعد الممارسة الفعلية لمهمته لمدة سنة على الأقل، أن يقرر إنهاء العقد بعد تبليغ قراره إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية شهرا على الأقل قبل تاريخ سريان مفعول هذا القرار.

المادة 3. - الأجر والتعويضات

يتقاضى المتعاقد، في متم كل شهر، الأجرة والتعويضات العائلية وجميع التعويضات ذات الصبغة الدائمة المخولة للمتصرفين من الدرجة الثالثة، وتطبق عليه نفس المقتضيات السارية على هيئة المتصرفين بخصوص الترقى في الرتبة والدرجة والمنصوص عليهما في المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي الحجة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات.

كما يستفيد المتعاقد بمناسبة تنقلاته لأغراض المصلحة العامة من التعويضات عن التنقل وفق الشروط الواردة في النصوص التنظيمية المطبقة على الموظفين العاملين بالإدارات العمومية.

- إذا ثبت، بموجب محضر للمجلس العلمي المحلي موافق عليه من قبل الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى، أن المتعاقد لا يتبع المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية.

تبلغ مقررات فسخ العقد كتابة إلى المتعاقد، 30 يوما على الأكثر قبل تاريخ مفعول هذا الفسخ. ويجب أن يتمكن المتعاقد من الدفاع عن نفسه ومن تقديم ملاحظاته داخل أجل لا يتعدى 8 أيام ابتداء من تاريخ توجيه التبليغ بفسخ العقد.

المادة 10. - شكايات وتظلمات المتعاقد

يمكن للمتعاقد أن يقدم شكاياته وتظلماته إلى اللجنة الوطنية للبت في شكايات وتظلمات القيمين الدينيين المنصوص عليها في المادة 28 من الظهير الشريف رقم 1.14.104 المشار إليه أعلاه طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لهذه اللجنة المنصوص عليه في المادة 31 من نفس الظهير.

المادة 11. - الموافقة على العقد

لا يدخل هذا العقد حيز التنفيذ إلا بعد الموافقة عليه من لدن المصالح المختصة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية ووزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

وحرر ب في

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
قرأه المتعاقد ووافق عليه :

الإمضاء

الإمضاء :

بغض النظر عن القواعد المتعلقة بالسر المهني المنصوص عليها في القانون الجنائي، يلتزم المتعاقد بواجب كتمان كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي يطلع عليها عند ممارسة مهامه أو أثناءها.

المادة 9. - فسخ العقد

يمكن فسخ هذا العقد دون إخطار ولا تعويض بعد إبرامه والموافقة عليه، أو أثناء تنفيذه في الحالات التالية:

- إذا لم يلتحق المتعاقد بمكان عمله خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تعيينه:

- إذا صدر في حق المتعاقد حكم نهائي بالإدانة من أجل أفعال مخلة بالشرف:

- إذا ارتكب أحد الأفعال التالية داخل المسجد أو أثناء العمل:

• السرقة:

• خيانة الأمانة:

• التعاطي لمادة مخدرة:

• الاعتداء بالضرب:

• السب الفادح:

• رفض إنجاز شغل من اختصاصه عمدا وبدون مبرر:

• القيام بعمل من شأنه أن يعيق استمرارية المرفق الذي هو مكلف به:

• التغيب بدون مبرر لأكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال الإثني عشر شهرا:

• إلحاق ضرر جسيم بمحال وتجهيزات المسجد عمدا أو نتيجة إهمال فادح،

- إذا ثبت أنه يمارس نشاطا آخر يستهدف الربح بدون ترخيص مكتوب من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية: